

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٣

بإضافة مصنع السجلاي للأسلحة والذخيرة إلى الجدول المرافق
للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن إحراز الأسلحة والذخائر
وحيازتها والمعدل بالقوانين رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ورقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٦
ورقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٧٨ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة المصرية
العامة للصناعات الحربية ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى الجدول الملحق بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١
المشار إليه مصنع السجلاي للأسلحة والذخيرة بالإسكندرية .

مادة ٢ - تلغى تصاريح الصناعات والمنشآت المبينة فيما بعد :

(١) مصانع الشركة المصرية الإيطالية (جلال أحمد منسى وشركاه)
بالمطرية .

(٢) مصانع فتح الله محمود فتحي بنى سويف .

(٣) مصانع محمد أحمد منسى للأسلحة والذخيرة بدمياط .

مادة ٣ - يضم مصنع السجلاي للأسلحة والذخيرة المشار إليه في المادة
الأولى للتؤسسة المصرية العامة للصناعات الحربية وتطبق عليه وعلى العاملين
به كآلة النظم واللوائح والقوانين السارية بالمؤسسة المصرية العامة للصناعات
الحربية .مادة ٤ - يصدر وزيراً الحربية والداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ
هذا القانون .مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٣ (٥ نوفمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٣

بإضافة بعض الشركات والمنشآت إلى الجدول الملحق

بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

(٤) شركة المقطم للأعمال الهندسية البحرية (الورش وما يتعلق بها والأنوار الكاشفة) .

(٥) الشركة البحرية التجارية المصرية "سيمكو" (الورش وما يتعلق بها والأنوار الكاشفة) .

(٦) فرع شركة سويس قنال لايتنج الموجود في الجمهورية العربية المتحدة بجميع أوجه نشاطه .

(٧) شركة بورسعيد لاستغلال الحوض العام "باروخ" .

(٨) شركة مقاولات ف.س. باروخ .

(٩) شركة الأعمال الهندسية البورسعيدية .

(١٠) شركة لامبرت برزيس (الورش وما يتعلق بها والأنوار الكاشفة) .

(١١) شركة بوانر البوستة الحديدية (الورش وما يتعلق بها من مخازن وعقارات وخلافه) .

مادة ٢ - تشرف هيئة قناة السويس على الشركات والمنشآت المنصوص عليها في المادة الأولى .

مادة ٣ - يصدر وزير الاقتصاد ورئيس هيئة قناة السويس القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ (٥ نوفمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة في بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٣ بتعديل المادة ٢ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى جدول الشركات والمنشآت الملحقه بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر الشركات والمنشآت الآتية :

(١) شركة المقاولات العمومية ومصانع الأهرام للتلج والمصايح الكهربائية بالاسماعيلية .

(٢) شركة دي كاسترو البحرية (الورش وما يتعلق بها) .

(٣) شركة كورى اخوان - الفرع الملاحي لشركة الحارث والهندسة (الورش وما يتعلق بها والأنوار الكاشفة) .